مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

SELECTIONS OF JURISTIC ISSUES WITH TWO ASPECTS AMONG THE SHAFI'I SCHOOL IN THE CHAPTER OF WIPING OVER SOCKS FROM THE BOOK "AL–BAYAN" BY AL–UMRANI (DIED 558 AH) – A COMPARATIVE STUDY

Ziyad Nouri Faleh Hassan
zeadz2643@gmail.com – 07817712066
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
Dr. Kareem Zahlef Jaza Al–Dulaimi
kareem@uofallujah.edu.iq – 07830024794
University of Fallujah, College of Islamic Sciences

ABSTRACT

Before embarking on this research, it is essential to clarify the methodology adopted in studying the juristic issues that have two aspects within the Shafi'i school, specifically focusing on selected issues in the chapter of wiping over socks from the book "Al–Bayan" by Al–Umrani – may Allah have mercy on him. The study aims to compare and analyze the issue of wiping over socks in cases of sinning during travel and its impact on sock wiping, the issue of the effect of ritual impurity (hadath) on sock wiping in urban areas before travel, and the issue of wiping over socks under leather socks. The researchers' methodology involves presenting the issue initially, then discussing the first viewpoint within the Shafi'i school, followed by mentioning

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

the schools of thought that align with this viewpoint. Subsequently, we present the second viewpoint within the Shafi'i school, the supporting schools of thought, the evidence for each viewpoint, and then conclude by favoring the viewpoint based on the strength of evidence. In conclusion, we urge researchers and students of knowledge to focus on studying the juristic aspects and their legal implications. All praise and thanks are due to Allah.

Keywords: **Al-Bayan, Socks, Shafi'i School, Al-Umrani, Jurisprudence, Wiping, Two Aspects, Selections, Socks.**

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب المسح على الخفين من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)–دراسة مقارنة–

زياد نوري فليح حسن
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)
zeadz2643@gmail.com – 07817712066
أ.م.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)
kareem@uofallujah.edu.iq– 07830024794

الملخص:

قبل الشروع في هذا البحث لابد من بيان المنهجية التي اعتمدتها في دراسة ما حوته المسائل الفقهية التي وردت على وجهين في المذهب الشافعي وهي ، مختارات في باب المسح على الخفين من كتاب البيان للعمراني– رحمه الله تعالى– والترجيح بينها في مسألة سفر المعصية وأثره على مسح الخف، ومسألة أثر الحدث للمسح في الحضر قبل السفر، ومسألة المسح على الخف تحت الجرموق.

وكان منهج دراستي قائمًا على عرض المسألة في البداية، ثم ذكر القول الأول وهو الوجه الأول عند الشافعية، ثم أذكر المذاهب التي توافق هذا القول، ومن ثم أذكر القول الثاني، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ومن وافق هذا القول، وذكر أدلة كل قول، ثم ترجيح القول حسب قوة الدليل، وفي الختام أوصي الباحثين وطلاب العلم أن يهتموا بدراسة الأوجه الفقهية ؛ وأثرها الشرعي، ولله الحمد والمنة.

الكلمات المفتاحية: (البيان، الخفين، الشافعية، العمراني ،الفقهية، المسح ، وجهان، مختارات، الخفين).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب المسح على الخفين من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)–دراسة مقارنة–

زياد نوري فليح حسن
أ.م.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
جامعة الفلوجة /كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد(عليه الصلاة والسلام)وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على منهجه ودعا بدعوته وتخلق بخلقه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه في الدين من أحسن المرام، وبين الله تعالى لعباده المؤمنين ما فرض عليهم من الشرائع والأحكام لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والأخرة ونجدها عمدة في يوم الزحام . إن هذا البحث يتكلم عن بعض مسائل المسح على الخفين التي فيها وجهان في كتاب البيان للإمام العمراني–رحمه الله تعالى–في كتاب الطهارة، ويعد كتاب البيان من أهم الكتب عند الشافعية، وقد تناولت فيه المسائل على ثمانية مذاهب، وعرضت فيه المسألة، وذكرت فيه المذاهب بالترتيب وأدلتهم، ثم رجحت فيها ما كان الأقوى، ومن الله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لدراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) – في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة – ومناقشتها ومعرفة آراء باقي العلماء في المسألة الأثر الذي ينمّي الملكة الفقهية لدى الباحث، ومن الأسباب الأخرى التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع المساهمة في خدمة العلم والعلماء بالكتابة عن في هذه المسائل، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي مع تتبع ما في كتاب البيان للعمراني من المسائل الفقهية ذات الوجهين، ثم دراسة هذه الأوجه في أطار تحليلي يشتمل على الاستدلال والردود، فضلا عن المنهج المقارن بين المذاهب، وأرجو من الله سبحانه وتعالى التوفيق .

الدراسات السابقة:

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

لم يتطرق أحدٌ من قبلُ للكتابة فيما يتعلق بالدراسة المقارنة للمسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) في باب المسح على الخفين ، إلا أن هناك مجموعة من زملائي الطلبة في جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية /قسم الشريعة، ممن سبقني في الكتابة في مثل هذا الموضوع ولكن باختلاف في عناوين الكتب والأبواب ، فتمت دراسة (الأوجه الأربعة في كتاب البيان للعمراني، وأيضاً دُرست الأوجه الثلاثة في كتاب البيان للعمراني ،ثم الوجهين وقد وزع على أكثر من طالب) في الطهارة والصلاة .

منهج البحث:

١-اعتمدت على النسخةالآتية: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، وبلغت أجزاؤه ١٣جزءًا.

٢-جمعت مسائل المسح على الخفين التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان في كتاب الطهارة.

٣-صدّرت كل مسألة بذكر تصور مختصر للمسألة وموضع الخلاف، ثم ذكر الأوجه على شكل أقوال، مقدّما أوجه المذهب الشافعي ؛ كون الدراسة متعلقة بأحد مصادر الفقه الشافعي، ثم الحنفي فالمالكي فالحنبلي فمصادر الفقه الإمامية فالزيدية فالظاهرية فالإباضية، ولا التزم ذكر كل المذاهب الثمانية في كل مسألة، بل حسب ورودها في المذاهب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٤-بعد ذكر الأقوال أعقبها بذكر الأدلة لكل قول، مرتبة من القرآن الكريم، ثم من السنة النبوية، ثم الآثار، ثم من الإجماع، ثم من المعقول، ولا التزم كل الأدلة لكل مسألة، وإنما حسب ما تقتضيه طبيعة المسألة، وما يتوفر فيها من الأدلة، خاصة أنها مسائل فرعية تعتمد في أغلبها على الأدلة العقلية.

٥-استبدلت مصطلح (الأوجه) بمصطلح (الأقوال) حتى يتسنى إدخال بقية أقوال المذاهب الأخرى المخالفة إن وجدت، وأفردت الأقوال التي لا تتفق مع القولين المذكورين على حده.

وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين ، فكان المبحث الأول بعنوان : حياة الإمام العمراني، وكان المبحث الثاني بعنوان: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب المسح على الخفين، ثم خاتمة ، فقائمة المصادر والمراجع.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: حياة الإمام العمراني ،رحمه الله تعالى، وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: حياة الإمام الشخصية.

أولاً: اسمه ومولده وكنيته.

١-اسمه:"وهو الفقيه الإمام جمال الإسلام شمس الشريعة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني"(رحمه الله) [(١)] .

٢- مولده: ولد الإمام العمراني (رحمه الله) في اليمن في بلده تسمى مصنعه سير [(٢)] **شرق الجند سنه(٤٨٩)**[(٣)].

٣-كنيته:

كان من عاده العرب أن تكني الرجل بأحد أولاده وخاصه الأكبر وقد يكنى الصغير من صغره تفاؤلا بأن يعيش ويصير له ولد، وعلى الرغم من أن للإمام العمراني ابنا اسمه طاهر _وهو أحد تلاميذه_ لكنه لم يشتهر بالتكنية به، فقد كُنِّي بأبي الحسين وأبي الخير وأبي زكريا ،وهذه الكنى جاءت على غير القياس، فلم يذكر أهل السير والتراجم أن للإمام العمراني أولاداً بهذه الأسماء ،وإنما هي التكنية بأبي الفضل، وكني بأبي زكريا ؛ لأن اسمه يحيى، والعرب تكني من كان اسمه كذلك بأبي زكريا، ويوسف بأبي يعقوب، وإسماعيل بأبي ابراهيم وغيرهم[(٤)].

٥- لقبهُ: لقب الإمام العمراني (رحمه الله) بألقاب عدة، وهذه الألقاب تدل على مكانته العلمية ودرجته الرفيعة، ومنها:

١-العمراني: نسبة إلى بيت في اليمن كبير وقديم في الرياسة [(٥)] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن للجعدي:١٧٤

(٢) بلده سير: وهي بلده في اليمن شرق الجند، يُنظر: معجم البلدان للحموي:٣/٢٩٦.

(٣) يُنظر: السلوك للجندي:١/٢٩٤، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢/٢٧٨

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٦،والأعلام للزركلي:٦/٢٩٨،وهدية العارفين:٢/٥٢٠.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢-شيخ الشافعية: باليمن وهذا اللقب من أكثر الألقاب الذي لقب بها الإمام العمراني في اليمن وأكثرها ذكرًا، وذلك لما قام بجهد نشر المذهب الشافعي وكثرة تلاميذه وأتباعه [١] .

٣-صاحب البيان: نسبة إلى كتابه البيان في المذهب الشافعية لأهمية هذا الكتاب ومنزلته العلمية ومكانته في المذهب الشافعي [٢] .

٤-اليمني: ولقب الإمام العمراني(رحمه الله)باليمني نسبة لبلده اليمن [٣] .

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية:

أولاً: شيوخه:

١-أبو الفتوح بن عثمان: بن اسعد بن عبدالله بن مُحَمَّد العمراني خال الإمام العمراني، وهو أول من تفقه على يده وأول شيوخه الذين أخذ عنه(التنبيه)،و(كافي الفرائض) في الفقه والمواريث للشيخ أسحاق بن يعقوب الصردفي، رحمه الله تعالى [٤] .

٢-زيد بن عبدالله بن جعفر بن أبراهيم اليافعي: وأصله من المعافر ثم سكن الجند، ثم تخرج في الفرائض والحساب بصهره إسحاق الصردفي ثم بأبي بكر بن جعفر في الفقه، وهو شيخ الإمام العمراني رحمه الله، أخذ على يده العلم، رحمه الله تعالى [٥].

٣-عمر بن بيش: وهو الفقيه الإمام عمر بن بيش اللحجي نسبة إلى لحج [٦] كان من شيوخ الإمام العمراني(العمراني(رحمه الله)وكان فقيهاً صالحاً تقياً ورعاً من أهل التقوى والعلم والمعرفة ، رحمه الله تعالى [٧] .

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٦/٧.

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي:٥٥٣/٢.

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٦/٧.

(٤) يُنظر: السلوك للجندي:٢٩١/١-٢٩٤.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٨٦/٧،السلوك للجندي:٢٦٢/١.

(٦) لحج: وهي مدينة مشهوره على مقربة من عدن. يُنظر معجم البلدان للحموي:١٤/٥

(٧) يُنظر: السلوك للجندي:٣٢٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤-موسى بن علي الصعبي: وهو من سكن ذا الحفر من عزلة نعيمة بفتح النون وخفض العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الميم ثم هاء، والحفر بفتح الحاء المهملة بعد ألف ولام وسكون الفاء ثم الراء ونعيمة عزلة مشهورة من مخلاف جعفر وتعرف بنعيمة المسواد إضافة إلى حصن عندها يعرف بالمسواد وكان من الحصون المعدودة فيها ،وأخذ عنه الإمام العمراني العلم، رحمه الله تعالى [١] .

٥- زيد بن الحسن الفايشي [٢](ت٥٢٨هـ):هو زيد بن مُحَمَّد بن أحمد بنميمون بن عبدالله بن عبد الحميد ابن ايوب اليماني الفايشي، كان جامعاً لعلوم عدة في التفسير والقرآن والحديث واللغة والنحو والكلام والفقه والدور والحساب، وكان كثير الحج والمجاورة كان شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على يده الإمام العمراني ، وكان شيخ الفقهاء في اليمن، رحمه الله تعالى [٣] .

ثانياً: تلاميذه:

كان الإمام العمراني (رحمه الله) حريصا على نشر العلم والتعلم، قضى حياته في طلبه العلم والتعلم ،وقد تتلمذ على يديه عدد كثير من طلبه العلم ،وممن تتلمذ على يديه:

١-مُحَمَّد بن موسى العمراني: مُحَمَّد بن موسى بن الحسين بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني نسبة إلى جده عمران وهو ابن عم الإمام العمراني (رحمه الله)كان حافظاً للمذهب وأعلاهم رتبه وأرفعهم درجه وكان فقيهاً عارفاً في فنون شتى ،منها النحو واللغة والفقه والحديث، وكان الإمام العمراني يثني عليه لمنزلته العلمية وحُسن الأخلاق ،وتفقه على يده كثير من طلبه العلم، رحمه الله تعالى [٤] .

٢-أبو الطيب: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم أبو الطيب، والعمراني، ابن صاحب البيان ولد سنة (٥١٨هـ)وهو فقيه شافعي من اليمن وخلف والده الإمام العمراني في العلم والقضاء وهو من تلاميذه كان فقيهًا فصيحاً تفقه بأبيه وخلفه في العلم، رحمه الله تعالى[٥] .

---

(١) يُنظر: السلوك للجندي:٢٨٤.

(٢) ويقال له الفائشي نسبة الى ذي فائش وهي أحد اذواء حمير: يُنظر: السلوك للجندي:١/٢٨٥.

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٨٥.

(٤) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي:ص١٨٥

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٤/٢٢٣، والأعلام للزركلي:٣/٢٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣–عثمان بن أسعد: عثمان بن سعد بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران وهو ابن عم الإمام العمراني ، رحمه الله تعالى [١] .

٤– عمرو بن عبد الله السري(ت٥٥٥هـ) :هو عمرو بن عبد الله بن سليمان السري، صهر الإمام العمراني رحمه الله ولد سنة(٥٠٣هـ) من فقيها ورعا وزاهدا وعالما ، وقد تزوج من إحدى ابنتيه، فحمات منه ولاكن ماتت نفاساً فتزوج من ابنته الثانية، وكان صاحب شأن توفي سنة(٥٥٥هـ) ، رحمه الله تعالى [٢].

٥–أبو السعود بن خيران: أبو السعود بن خيران مولده سنة (٥١٨هـ) بقرية الملحمة أخذ عن الإمام يحيى وتفقه بعبد الله بن يحيى الصعبي وكان فقيهاً متفنناً في فنون القراءات والفقه والنحو واللغة وهو أحد شيوخ ابن سمرة، أخذ عنه المعتمد بتاريخ سنة أربع وسبعين وأخذ العلم على يد الإمام العمراني، رحمه الله تعالى[٣] .

٦–اليزني:أحمد بن زيد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر اليزني وكان مفتي في بلدته وأخذ العلم من الإمام العمراني، رحمه الله تعالى [٤].

ثالثاً: مصنفاته:

١– كتاب الأحداث في الفروع [٥].

٢–كتاب الانتصار في الرد على القدرية[٦]

٣ –كتاب البيان

(١) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي:١٨٩.

(٢) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص١٩٧،١/٣٤٢.

(٣) يُنظر: السلوك للجندي:١/٣٣٩

(٤) يُنظر: السلوك للجندي:١/٣٥٥.

(٥) يُنظر: هديه العارفين للباناني:٢/٥٢٠.

(٦) يُنظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

رابعاً: وفاته: توفي الإمام العمراني (رحمه الله) في قريه ذي سفال[١] التي ذهب إليها في أواخر حياته ومات شهيدا مبطونا في يوم الاربعاء وقيل : يوم الأحد قبل طلوع الفجر١٦ من ربيع الآخر قبل صلاه الفجر سنه(٥٥٨هـ) "ولم يترك صلاة في مرض موته وكان نزعه ليلتين ويوما بينهما يسأل عن كل وقت صلاة ويصلي بالإيماء"[٢]، ودفن في القرية التي كان يسكن فيها وقبره من القبور التي يزوروها[٣].

المطلب الثالث: بيان الأوجه

بعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله طرأت حوادث ونوازل على المسلمين ، لم يكن للإمام رحمه الله نص واضح وصريح على حكمها، ومن بعده جاء أصحابه(رحمهم الله) وعرضت عليهم المسائل من أجل أن يبينوا تلك الأحكام التي تتعلق بالمسائل ، فاجتهد أصحاب الإمام في معرفة حكمها عنده ولو بالظن ،فسموا تلك الاجتهادات أو الآراء بالأوجه فكان بعض فقهاء المذهب الشافعي رحمه الله يجتهد في المسألة ويصدر حكما وبعضهم يصدر عن المسألة نفسها رأيين أو وجهين وينسبهما إلى مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

اولاً: تعريف الأوجه:

الوجوه لغة:"الوجه معروف، والجمع الوجوه وحكى الفراء: حى الوجوه وحى الاجوه، ويقال: هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه، والمواجهة: المقابلة، وتوجه الشيخ، إذا ولى وكبر"[٤].

ثانيًا: الوجوه اصطلاحًا:

"هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها"[٥]

ومن أبرز أصحاب الوجوه الذين تم ذكرهم:

(١) وهي بلدة في اليمن ، تقع بين مدينتي إب وتعز، يتصل بها من الشمال جبل العتكر وبلاد العدين ومن الجنوب بلاد تعز. يُنظر: مجموع بلدان اليمن للحجري:٢/٤٢١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٨

(٣) يُنظر: السلوك للجندي:١/٣٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٧، وتاريخ الإسلام للذهبي:١٥/١٤٤

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهري:٦/٢٢٥٥.

(٥) الجمع والفروق للجويني :١/٣١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١-ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ): عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون أبو سعد بن أبي السري التميمي الحديثي ثم الموصلي الفقيه الشافعي، ولد بالموصل سنه اثنين وتسعين واربعمائة ،وتلقن بها القرآن من أبي الغنائم السلمي وتفقه على عبد الله بن القاسم الشهروزي ،وأخذ العلم عندهم ،وتولى القضاء بدمشق، وتوفي في شهر رمضان، رحمه الله تعالى [١].

٢-الشيخ أبو علي السنجي (ت ٤٢٧هـ): هو أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي، إمام زمانه في الفقه، وتفقه على يد القفال وكان من أجل اصحابه في الحفظ والفهم وأخذ أيضا على يد الشيخ أبي حامد ،شرح المختصر، ويسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقه العراقيين والخراسانيين وتوفي سنة(٤٢٧هـ)ودفن جانب أستاذه القفال ، رحمه الله تعالى [٢].

٣-أبو الطيب بن سلمه(ت٣٠٨هـ): هو الإمام أبو الطيب مُحَمَّد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى، وكان يكنى بأبي الطيب بن سلمة، وهو فقيه وعالم وهو من علماء متقدمي المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه، وقال عنه الخطيب البغدادي :كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ،ويقال : إنه درس على أبي العباس بن سريج وصنف كتب عديدة ، وكان معروف النسب في الفضل والأدب ،وتوفي سنة(٣٠٨هـ)في محرم، رحمه الله تعالى [٣] .

٤-الأنماطي(ت٢٨٨هـ): أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب و كان من كبار الفقهاء الشافعية ، أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج وغيره، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها وكان عالما تقيًا بارعاً وتوفي في شهر شوال سنه(٢٨٨هـ)في بغداد ، رحمه الله تعالى [٤].

٥-أبو ثور: من أصحابنا، تكرر فى المهذب والوسيط والروضة. هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى الإمام الجليل، الجامع بين علمى الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين،

(١) يُنظر: تاريخ بغداد وذيوله ،للخطيب البغدادي:٢٢١/١٥.

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية للاسنوي:٣٢٠/١

(٣) يُنظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢٤٦/٢.

(٤) يُنظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٢٤١/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وبراعته، وقيل : هو أحد ثقات المأمونين، رحمه الله تعالى [١].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب المسح على الخفين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (سفر المعصية وأثره على مسح الخف)

أجمع العلماء (رحمهم الله تعالى) على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر[٢].

ولكنهم اختلفوا في المسافر سفر معصية هل يشرع له المسح على الخف يوم وليله أو لا؟[٣] على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع له المسح مطلقا، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٤] وهو قول أبي سعيد الاصطخري [٥] ، وقول عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة[٦]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١- لأن المسح رخصة والعاصي لا يترخص له ان يمسح على خفية عقوبة له [٧]

٢-أن المسح على الخف رخصة، والمسافر سفر معصية لا يجوز له الترخص ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلا يجوز له المسح مطلقا تغليظا عليه وعقوبة له كما لا يجوز له أكل الميتة ولو كان مضطرا[٨].

---

(١) يُنظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢/٢٠٠.

(٢) يُنظر: اختلاف الائمه العلماء لابن هبيرة:١/٦٨.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه

(٤) يُنظر: البيان للعمراني: ١/ ١٥١.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٦) يُنظر: مواهب الجليل: ١/ ٣٢٠، ومنح الجليل: ١/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي: ١/ ١٤٣، والذخيرة للقرافي: ١/ ٣٢٢، والمبدع لابن مفلح ١/ ١١٨، شرح الزركشي: ١/ ٣٧٦.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٨) يُنظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ٣٢٢، والمبدع لابن مفلح ١/ ١١٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتي:

القول الأول : إن لبس الخف لا تختص رخصته بالسفر، بل هو مشروع للمسافر والمقيم، فإذا جعلنا المسافر سفر معصية أن يكون ملغياً لا حكم له وجب أن يبقي له رخصة المقيم وهو مسح يوم وليلة، ويلغى رخصة السفر وهو مسح ما زاد على ذلك [١].

القول الثاني: إنه يشرع له المسح يوما وليلة كالمقيم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية [٢] وهو قول أبي العباس بن سريج ، وقال النووي: إنه الأصح عند الشافعية[٣]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]، (رحمهم الله الله تعالى).

وحجتهم:

١-أن المسح على الخفين ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة فاستوى فيها المطيع والعاصي بالصلاة، وأن يترك فتمنع منه المعصية كالفطر والقصر [٥]

٢- أن ذلك جائز له ان يمسح يوم وليلة بلا سفر [٦]

٣- أن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة [٧]

٤-أن العاصي بسفره حكمه حكم المقيم، والمقيم يباح له مسح يوم وليلة، وما زاد على اليوم والليلة يستفيده المسافر بالسفر، وسفر المعصية لا يجوز أن يستفاد به رخصة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[٨].

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتي:

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل: ١/ ٣٢٠.

(٢) يُنظر: البيان للعمراني: ١/ ١٥١.

(٣) يُنظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٤٥،والمجموع للنووي:١/٤٨٦،والحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٤) يُنظر: الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٦٣، وكشاف القناع للبهوتي: ١/ ١١٤، وشرح الزركشي: ١/ ٣٧٦.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٦) يُنظر: المجموع للنووي:١/٤٨٦.

(٧) يُنظر: الكافي في فقه الامام احمد:١/٧٥.

(٨) يُنظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٦٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أنه ليس كل ما جاز للمقيم غير المسافر أن يفعله جاز للمسافر العاصي بسفره أن يفعله، فإن المضطر يأكل الميتة وهو مقيم، وهذا لا يدل على أن له أن يأكلها وهو مسافر عاصيا بسفره[١].

القول الثالث: أنه يشرع له المسح ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول الحنفية ، والظاهرية[٢]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١– عن صفوان بن عسال ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[٣].

وجه الدلالة من الحديث أن الحديث ذكر أن المسافر يمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والحديث مطلق في المسافر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، ولو أراد النبي ﷺ تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لبين ذلك[٤].

٢–أن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فيصلح كون السفر من حيث ذاته متعلق الرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره، كما إذا غصب خُفّاً ولبسه جاز له أن يمسح عليه ؛ لأن الموجب ستر قدميه، ولا محظور فيه وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوبا[٥].

وأجيب على هذا الاستدلال:

أن الرخص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[٦].

القول الرابع: أنه يشرع له المسح دون توقيت بزمن، وهو المعتمد من المذهب عند المالكية [٧]،(رحمهم الله تعالى).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ٤٧،وتبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ٢١٦، والجوهرة النيرة للزبيدي: ١/ ٨٨، والمحلى والمحلى بالآثار لابن حزم:١/٣٣٣.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث (٩٦)،١/١٥٩ وقال: (هذا حديث حديث حسن صحيح).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ٤٧، وتبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ٢١٦.

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢/ ٤٧– ٤٨.

(٦) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي: ٢/ ٢٦٣، ومغني المحتاج للشربيني: ١/ ٥٢٥.

(٧) يُنظر: منح الجليل: ١/ ١٣٧، والذخيرة للقرافي: ١/٣٢٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

حجتهم

١-أن لبس الخف لا تختص رخصته بالسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغيا لا حكم له وجب أن يبقي رخص السفر ويلغي معه فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال، ولا بسفر ولا بحضر [١].

٢- لأن عدم الاختصاص يصير طرديا في الرخصة فيجوز للعاصي المسح على الخفين[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني وهو القائل بأن المسافر سفر معصية يشرع له المسح على الخف يوما وليلة كالمقيم ؛ وذلك لأن المسح على الخفين ثبت بسنة النبي ﷺ مؤقتا، يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام مع لياليهن، والمسافر سفر معصية إذا ألغينا حكم سفره بسبب المعصية بقي له حكم المقيم وهو الترخص بمسح يوم وليلة، فيباح له المسح على الخف يوما وليلة ولا يجوز له الزيادة على ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: (أثر الحدث للمسح في الحضر قبل السفر)

أجمع العلماء (رحمهم الله تعالى) على جواز المسح على الخفين[٣]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لبس إنسان الخف في الحضر وأحدث في الحضر وخرج وقت الصلاة قبل أن يسافر، ثم سافر ومسح على الخف في السفر، فهل يجوز له أن يمسح مسح مقيم يوم وليلة أو يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليها[٤] على قولين:

القول الأول: إنه يمسح مسح مقيم يوم وليلة فقط، وهو الوجه الأول عند الشافعية قال به الشيخ أبو إسحاق[٥]ورواية عند الحنابلة [٦] (رحمهم الله تعالى).

(١) يُنظر: مواهب الجليل:١/٤٦٨.

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي:١/٣٢٢.

(٣) يُنظر: اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة:١/٦٨

(٤) يُنظر: البيان للعمراني:١/١٥١.

(٥) يُنظر: البيان للعمراني :١/ ١٥١

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي:١/١٧٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وحجتهم:

١-لأنه عاص بأخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للعاصي [١] .

٢-لأنه اذا خرج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح [٢].

٣- لأن مدة المسح على الخفين انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة، والمشروع في مدة المسح كالمشروع في الصلاة [٣].

٤-أن المقيم لو خرج عنه وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر فإنه يلزمه أن يتم، فإذا كان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة التلبس بالصلاة في الحضر في وجوب إتمامها، فكذلك خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزله تلبسه بالمسح في الحضر فيمسح مسح مقيم[٤].

وأجيب على هذا الاستدلال:

القول الأول :إن المسح على الخفين يفارق الصلاة، لأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر، فيلزمه قضاؤها والقضاء يكون مثل الأداء، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة بل كل حال يؤتي به يكون أداء فاعتبر بحال فعله، فيكون كالصلاة في فوات الوقت[٥].

القول الثاني: إنه يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام، وهو الوجه الثاني عند الشافعية قال به أبو علي بن أبي هريرة[٦]، وهو قول الحنفية ، ورواية ثانية عن الإمام احمد، والظاهرية[٧]،(رحمهم الله تعالى).

---

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي:٢/٤٠٠،والتهذيب في فقة الامام الشافعي:١/٤٢٨.

(٢) يُنظر: المهذب للشيرازي:١/٤٥،والمجموع للنووي:١/٤٨٧.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي:١/١٠٤

(٤) يُنظر: البيان للعمراني :١/ ١٥١ ، والمهذب للشيرازي :١/ ٤٥ .

(٥) يُنظر: البيان للعمراني:١/ ١٥٢ ، وبحر المذهب للروياني ١/ ٢٨٧ .

(٦) يُنظر: البيان للعمراني :١/ ١٥٢

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي :١/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٩.والمغني لابن قدامه:١/٢١٣، والإنصاف للمرداوي :١/ ١٧٩ ، شرح منتهى الإرادات :١/ ٦٣ .المحلى بالآثار لابن حزم:١/٣٤١ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وحجتهم:

١-عن شريح بن هانئ ﷺ قال: أتيت عائشة ﷺ أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم [١]

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على أن المسح موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر[٢].

٢-لأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث [٣].

٢-لأنه سافر قبل ان يمسح على الخفين، فكان له أن يمسح مسح مسافر، كما لو سافر قبل خروج وقت الصلاة[٤].

واجيب على هذا الاستدلال: إن الصلاة تخالف المسح: فإنه يأتي بها بعد الوقت قضاء، والمسح يأتي به أداء في وقته [٥].

٣-لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر فيمسح مسح مسافر [٦] .

٤- لأنه لم يبتدئ بالمسح إلا وهو مسافر [٧] .

٥- أنه بالحدث صار شارعا في وقت المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافرا فهناك يصلي صلاة المسافرين [٨] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني في أن يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الغرض من الرخصة بالمسح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، وباب في التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٦)، ١/ ٢٣٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم :٣/ ١٧٦.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامه:١/٢١٣.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي :١/ ١٠٤ ، والبيان للعمراني :١/ ١٥٢.

(٥) يُنظر: البيان للعمراني ١/ ١٥٢.

(٦) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم:١/١٨٨.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٠.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي:١/١٠٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

على الخفين التخفيف، والتخفيف إنما يكون بزيادة المدة للمسافر على المقيم، فينبغي أن يجوز له أن يمسح مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها كما لو سافر قبل الحدث أو بعده قبل المسح[١]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث(المسح على الخف تحت الجرموق[٢])

اختلف الفقهاء(رحمهم الله تعالى) في المسح على الجرموقين عند لبسهما على الخفين[٣]، أي ، إذا لبس إنسان إنسان الجرموق فوق الخف، ولم يمسح عليه بل أدخل يده تحت الجرموق، ومسح على الخف، فهل يصح ذلك أو لا؟[٤] على قولين:

القول الأول: إنه لا يصح ذلك، وهو الوجه الأول عند الشافعية ذكره الشيخ أبو حامد[٥]، وقول للحنفية ،والمالكية[٦]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١–لأن الخف بدل ضعيف، فلم يجز مسحه مع استتاره [٧]

٢–أن الاستتار باق ؛ فكان الفرض المسح ففيما زال الممسوح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان الممسوح باقيا لا يلزمه شيء [٨]

(١) يُنظر: تبيين الحقائق لابن نجيم : ١/ ٥١ .

(٢) الْجُرْمُوقُ بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو لحفظه من الماء والطين والنجاسة وغير وغير ذلك، ويكون من الجلد غالبًا، وساقُه أقصر من ساق الخفِّ، ويقال له الموق أيضًا، والجمع جراميق. يُنظر: التعريفات الفقهية: ١/٧٠، والقاموس الفقهي: ١/٦٠، ومعجم لغة الفقهاء: ١/١٦٢.

(٣) يُنظر:المجموع للنووي: ١/ ٥٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١.

(٤)يُنظر: البيان للعمراني:١/١٥٩.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني:١/ ١١، ومواهب الجليل:١/٣١٩، والتاج والإكليل:١/٤٦٦.

(٧) يُنظر: البيان للعمراني ١/ ١٥٩.

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي:١/١٠٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣-أنه غير معذور إذا مسح على الخفين، ثم لبس الجرموق، فلم يجز، ولهذا لم يجز المسح على الخفين إذا لبسهما على الحدث [١]

٣-لأنه مسح على الخفين في غير محل الحدث [٢]

٤-لأن الخف بدل الرجل والبدل لا يكون له بدل [٣]

٥-لأن حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين فلم يصح المسح عليه [٤]

٦-وقياسة على العمامة لا يجوز المسح عليها ، لأن ما تحتها مما يمسح علية فلا يجوز مسحه [٥]

٧-أنه إذا جاز المسح على الظاهر، لم يجز المسح على الباطن، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل[٦].

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتي:

القول الأول : إن الملزم عليه أن يمسح على ما هو يجري مجرى القدم في الظهور وناب عنه، ولا يوجد هذا المعنى في ظهر الجلد بخلاف مسألتنا، فإن الخف التحتاني جار مجرى القدم في الظهور وإنما ستره غيره، فجرى ذلك مجرى غسل الرجلين في الخف[٧].

القول الثاني: إنه يصح ذلك، وهو الوجه الثاني عند الشافعية قاله القاضي ابو الطيب[٨] قال الإمام النووي: إنه الأصح وصححه ابن الصباغ، والروياني [٩] ، وهو قول الحنابلة [١٠]،(رحمهم الله تعالى).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني:١/١١.

(٢) يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم:١/١٩٠.

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية للبابرتي:١/١٥٥.

(٤) يُنظر: تبين الحقائق للزيلعي:١/٥٢.

(٥) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف:٣/٢٥٩.

(٦) يُنظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٤٧، العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١/ ٢٨٠، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢١.

(٧) يُنظر: بحر المذهب للروياني: ١/ ٢٩٣.

(٨) يُنظر: البيان للعمراني:١/١٥٩

(٩) يُنظر: البيان للعمراني: ١/ ١٥٩،المجموع للنووي:١/٥٠٨.

(١٠) يُنظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٦٦ ، والمغني لابن قدامة:١/٢٠٨، وكشاف القناع للبهوتي:١/ ١١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وحجتهم:

١-أن كلاهما محل للمسح بدليل أنه لو نزع الفوقاني جاز له أن يمسح على التحتاني، فجاز له المسح على ما شاء منهما[١].

٢-القياس على ما لو مسح بشرة الرأس تحت الشعر فإنه يجزئه ذلك[٢].

٣-القياس على ما لو غسل قدميه وهي داخل الخف فإنه يجزئه ذلك مع أنه يجوز له المسح عليه [٣].

٤-لأنه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقصد وصل الماء إلية فكفى [٤]

٥-بالقياس على إدخال يده تحت العمامة ومسح بها راسه [٥]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو القول القائل بأن من لبس الجرموق فوق الخف، ولم يمسح عليه بل أدخل يده في ساقه، ومسح على الخف، فإنه يصح منه ذلك؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما تقدم من أن كلا من المسح على الجرموق والمسح على الخف بدل عن الغسل قائم مقامه، وأيضا فإنه على القول بأن المسح على الجرموق بدل عن المسح على الخف فإنه يجزئه ذلك لكونه فعل الأصل، كما لو غسل رجله وهي داخل الخف فإنه يجزئه ذلك لأنه الأصل وإن كان يجوز له المسح على الخف، والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: المهذب للشيرازي ١/ ٤٧.

(٢) يُنظر: المجموع للنووي: ١/ ٥٠٨.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٢٠٩.

(٤) يُنظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي:١/١٧٨.

(٥) يُنظر: البيان للعمراني ١/ ١٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين بعد العرض الذي سبق عن ما أقترنه من المسائل الفقهيه التي وردت على وجهين في كتاب البيان للعمراني ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها وأجيزها بالآتي:

١-ثبت من خلال البحث أنه يشرع للمسافر سفر معصيه المسح على الخف يوماً وليله كالمقيم ؛ لأن المسح على الخفين ثبت بسنة النبي(صلى الله علية وسلم).

٢- أثبت البحث أن من مسح في الحضر ثم أحدث قبل الشروع بالسفر فإنه يمسح ثلاث أيام بلياليها ؛ لأن الغرض من الرخصه هي التخفيف ويحصل ذلك بزياده المدة.

٣-ثبت من خلال البحث أن من لبس الجرموق فوق الخف ولم يمسح عليه بل أدخل يده ومسح على الخف فإنه يصح منه ذلك.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبي المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبي المظفر، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦. بحر المذهب للروياني: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي مسعود بن احمد الكاسان الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ،/٢٠٠٠م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٠. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): للقاضي لأبي مُحَمَّد (وأبي علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٣. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه وتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وأخرين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: مُحَمَّد صبحي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٨. السلوك في طبقات العلماء والملوك: لمحمد بن يوسف بن يعقوب أبي عبدالله بهاء الدين الجندي اليمني، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.
١٩. السلوك في طبقات العلماء والملوك: لمحمد بن يوسف بن يعقوب أبي عبدالله بهاء الدين الجندي اليمني، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م
٢٠. شرح سنن الترمذي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي.
٢١. طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبي مُحَمَّد جمال الدين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٢. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر،بدون طبعة.

٢٣. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤. كشاف القناع من متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٢٥. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٢٨. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٣. هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.8